

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون

١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي*

مذكرة مقدّمة من الأمانة

تشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الذي أعدته عملاً بقرار المجلس ١٢/٧. وقد أنشئ الفريق العامل بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠(د-٣٦)، ومدّد المجلس ولايته مؤخراً في قراره ١/٢٧.

وتتمثل ولاية الفريق العامل في مساعدة أسر الأشخاص المختفين على التحقق من مصير ومكان وجود أقاربهم المختفين، ورصد امتثال الدول لالتزاماتها المنبثقة عن الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وتقديم المساعدة إلى الدول في منع الاختفاء القسري والقضاء عليه.

وقد أحال الفريق العامل، منذ إنشائه في عام ١٩٨٠، ما مجموعه ٥٦ ٣٦٣ حالة إلى ١١٢ دولة. ويبلغ عدد الحالات قيد النظر الفعلي ٤٥ ١٢٠ حالة في دول يبلغ مجموعها ٩١ دولة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وُضحت ملابسات ١٣٠ حالة.

ويقدم الفريق العامل في تقريره معلومات عن الأنشطة التي اضطلع بها والبلاغات والحالات التي بُحثت في الفترة من ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧. ويتضمن التقرير فرعاً يتناول الاستنتاجات والملاحظات الرئيسية بشأن مسألة الاختفاء القسري في سياق الهجرة، وهو موضوع دراسة مواضيعية مقدّمة كإضافة لهذا التقرير (انظر الوثيقة (A/HRC/36/39/Add.2).

* تعمّم مرفقات هذا التقرير كما وردت، وباللغة التي قُدمت بها فقط..



تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة	أولاً -
٣	أنشطة الفريق العامل خلال الفترة من ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧	ثانياً -
٣	الأنشطة	ألف -
٤	الاجتماعات	باء -
٤	الرسائل	جيم -
٥	الزيارات القطرية	دال -
٦	تقارير المتابعة وإجراءات أخرى	هاء -
٦	النشرات الصحفية والبيانات	واو -
٩	حالات الاختفاء القسري في سياق الهجرة	زاي -
١٤	القرارات التي اتخذها الفريق العامل بشأن الحالات الفردية، والبلاغات التي أُحيلت إلى الدول المعنية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير	ثالثاً -
٢٠	ملاحظات	رابعاً -
٢٩	الاستنتاجات والتوصيات	خامساً -

Annexes

I.	Country visit requests and invitations extended.....	32
II.	Statistical summary: cases of enforced or involuntary disappearance reported to the Working Group between 1980 and 2017, and general allegations transmitted	34
III.	Graphs showing the number of cases of enforced disappearances per year and per country according to the cases transmitted by the Working Group during the period 1980-17 May 2017 (only countries with more than 100 cases).....	41

أولاً - مقدمة

- ١- الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي هو أول آلية مواضيعية معنية بحقوق الإنسان تنشئها الأمم المتحدة وتعهد إليها بولاية عالمية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠(د-٣٦). وقد مدد مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية مؤخراً في قراره ١/٢٧.
- ٢- وتمثل المهمة الرئيسية للفريق العامل في مساعدة الأسر على معرفة مصير أفرادها الذين يُبلغ عن اختفائهم أو معرفة مكان وجودهم.. وبهذه الصفة الإنسانية، يعمل الفريق العامل كقناة اتصال بين أفراد الأسر ضحايا الاختفاء القسري وغيرها من المصادر التي تُبلغ عن حالات اختفاء وبين الحكومات المعنية.
- ٣- وعقب اعتماد الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (قرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٣)، عُهد إلى الفريق العامل برصد التقدم الذي تحرزه الدول في الوفاء بالتزاماتها المستمدة من ذلك الإعلان. وشجّع مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٢/٧، الفريق العامل على تقديم المساعدة إلى الدول في تنفيذ الإعلان والقواعد الدولية القائمة.
- ٤- ويتضمن هذا التقرير بيان الأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل والبلاغات والحالات التي نظر فيها في الفترة الممتدة من ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧. ويُعرض في شكل جدول (انظر الفرع ثالثاً) موجز للقرارات التي اتخذها الفريق العامل بشأن فرادى الحالات وبشأن البلاغات التي أحالها إلى الدول المعنية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.
- ٥- وقد أحال الفريق العامل منذ إنشائه ما مجموعه ٣٦٣ ٥٦ حالة إلى ١١٢ دولة. ويبلغ عدد الحالات قيد النظر فعلياً التي لم توضّح ملابساتها أو لم تُعلق أو يوقّف النظر فيها بعد ١٢٠ ٤٥ حالة في دول مجموعها ٩١ دولة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وُضحت ملابسات ١٣٠ حالة.

ثانياً - أنشطة الفريق العامل خلال الفترة من ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧

ألف - الأنشطة

- ٦- خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد الفريق العامل ثلاث دورات: الدورة العاشرة بعد المائة، في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (انظر الوثيقة A/HRC/WGEID/110/1)؛ والدورة الحادية عشرة بعد المائة، في الفترة من ٦ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧ (انظر الوثيقة A/HRC/WGEID/111/1)؛ والدورة الثانية عشرة بعد المائة، في الفترة من ٨ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧ (انظر الوثيقة A/HRC/WGEID/112/1). وينبغي اعتبار هذه الوثائق مكتملة لهذا التقرير الحالي.
- ٧- وخلال الدورة العاشرة بعد المائة، أقر تعيين حورية السلامي رئيسة - مقرر للفريق العامل وبرنار دوهم نائبا للرئيس. وقد عُين كلاهما خلال الدورة السابعة بعد المائة. وأتم آريل دوليتسكي ولايته كعضو في الفريق العامل في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧. أما العضو الجديد، وهو لوسيانو هاسان، فقد عُين في آذار/مارس ٢٠١٦ ليحل محل السيد دوليتسكي اعتباراً من ١ أيار/مايو ٢٠١٧.

- ٨- وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، عرضت الرئيسة - المقررة على مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين تقرير الفريق العامل الذي يغطي الفترة من ١٦ أيار/مايو ٢٠١٥ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦، هو وإضافاته، وشاركت في الحوار التفاعلي الذي أُجري مع الدول.
- ٩- وخلال الفترة من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، مثّل نائب الرئيس الفريق العامل في الاجتماع السنوي الثالث والعشرين لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.
- ١٠- وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ألفت رئيسة - مقررة الفريق العامل كلمة أمام الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين وشاركت في الحوار التفاعلي مع الدول الأعضاء.
- ١١- ولا يزال الفريق العامل يسير على ممارسته المتمثلة في عقد دورة من دوراته كل عام خارج جنيف. فقد عقد الفريق دورته الحادية عشرة بعد المائة في سيول. ويُعرب الفريق العامل عن شعوره بالعرفان لحكومة جمهورية كوريا على إتاحتها هذه الفرصة له.
- ١٢- وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، شاركت الرئيسة - المقررة في حلقة نقاش رفيعة المستوى بالجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ١٣- وفي ٢٣ و ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، قام السيد دوليتسكي بزيارة فنية إلى شيلي لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة من الفريق العامل بعد زيارته إلى شيلي في عام ٢٠١٢.
- ١٤- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اضطلع جميع أعضاء الفريق العامل بعدد من الأنشطة المتعلقة بمجالات الاختفاء القسري، شملت مشاركتهم في مؤتمرات ومشاورات وحلقات دراسية وأحداث تدريبية وحلقات عمل ومحاضرات، نظمتها الحكومات ومنظمات المجتمع المدني.
- ١٥- ويعرب الفريق العامل عن شكره للدول المانحة، وخصوصاً منها الأرجنتين وجمهورية كوريا وفرنسا واليابان، على الدعم المتواصل الذي تقدمه، بوسائل منها تقديم تبرعات.

باء- الاجتماعات

- ١٦- أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، حضر دورات الفريق العامل ممثلون لحكومات البرتغال (الدورة ١١٢)، وبيرو (الدورة ١١٠)، وجمهورية كوريا (الدورة ١١١)، والعراق (الدورة ١١١)، واليابان (الدورات ١١٠ و ١١١ و ١١٢). كما عُقد عدد من الاجتماعات غير الرسمية مع ممثلين لدول أخرى. ويعرب الفريق العامل عن تقديره لتلك الحكومات على الاجتماعات المعقودة ويؤكد على أهمية التعاون والحوار.

جيم- الرسائل

- ١٧- أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، أحال الفريق العامل ١٠٩٤ حالة جديدة من حالات الاختفاء القسري إلى ٣٦ دولة.
- ١٨- وأحال الفريق العامل ٢٦٠ حالة من الحالات المذكورة أعلاه إلى ٢٣ دولة في إطار ترتيبات 'الإجراء العاجل'^(١).

(١) تُستخدم ترتيبات الإجراء العاجل في حالات الاختفاء القسري التي وقعت خلال الأشهر الثلاثة التي سبقت تلقي الفريق العامل إبلاغاً عنها.

١٩- وقد جُلّي الفريق العامل ملابسات ١٣٠ حالة، كما يلي: في الأرجنتين (١)، والبحرين (٣)، وبنغلاديش (١)، ومصر (٨٨)، والأردن (١)، والكويت (١)، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (٣)، ولبنان (١)، وليبيا (١)، والمكسيك (٣)، ونيجيريا (١)، ودولة فلسطين (١)، وباكستان (٨)، والسودان، (٥)، وتركيا (٥)، وأوكرانيا (١)، والإمارات العربية المتحدة (٦). ومن بين الحالات الـ ١٣٠، جُلّيت ملابسات ٥٢ حالة على أساس المعلومات المقدمة من الحكومات، وملابسات ٧٨ حالة على أساس المعلومات المقدمة من المصادر.

٢٠- وأحال الفريق العامل ٢١ بلاغاً بشأن طلب تدخل فوري تتناول ادعاءات بشأن مضايقات و/أو تهديدات يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان وأقارب الأشخاص المختفين في كل من: الجزائر (٢)، وبوروندي (١)، ومصر (١)، والسلفادور (١)، وإثيوبيا (٢)، والهند (٣)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (٣)، وكينيا (١)، والمكسيك (٣)، والمغرب (١)، وجنوب السودان (١)، وسري لانكا (٢).

٢١- وأحال الفريق العامل ١٧ نداء عاجلاً بشأن أشخاص أُلقي القبض عليهم أو احتُجزوا أو اختُطفوا أو حُرِّموا بشكل آخر من حريتهم أو أشخاص اختفوا قسراً أو تعرضوا لخطر الاختفاء وذلك في: بنغلاديش (١)، وتشاد (١)، والصين (٤)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (٢)، وإيطاليا (١)، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (١)، وباكستان (١)، والسودان (٣)، وتايلند (١)، وتركيا (١)، والإمارات العربية المتحدة (١).

٢٢- وأحال الفريق العامل تسعة ادعاءات عامة تتعلق بالعقبات التي تواجه في تنفيذ الإعلان إلى حكومات: بنغلاديش (١)، وإريتريا (١)، وكينيا (١)، وإندونيسيا (١)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (١)، وميانمار (١)، والمكسيك (٢)، والاتحاد الروسي (١).

٢٣- وأرسل الفريق العامل ١٠ رسائل أخرى تتناول مسائل تتصل بحالات الاختفاء القسري إلى حكومات: الأرجنتين (١)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (١)، وكولومبيا (١)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (١)، وليبيا (١)، وموزامبيق (١)، ونيجيريا (١)، وسري لانكا (٢)، وكذلك إلى الاتحاد الأوروبي (١).

دال - الزيارات القطرية

٢٤- زار الفريق العامل ألبانيا في الفترة من ٥ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (انظر الوثيقة A/HRC/36/39/Add.1). ويعرب الفريق العامل عن شكره لحكومة ألبانيا على دعوتها وكذلك على ما قدّمته إليه من تعاون قبل زيارته وأثناءها وبعدها. ويشجع الفريق العامل الحكومة على تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن هذه الزيارة تنفيذاً تاماً.

٢٥- ويشكر الفريق العامل أيضاً حكومات غامبيا والسودان وطاجيكستان التي دعتّه إلى زيارة بلدانها أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. وقد جرت الزيارة التي قام بها إلى غامبيا في الفترة من ١٢ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، ومن المقرر أن تجري زيارة السودان في الفترة من ٢٠ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ويشكر الفريق العامل أيضاً حكومة أوكرانيا، التي قبلت من حيث المبدأ أن يزورها الفريق في النصف الأول من عام ٢٠١٨.

٢٦- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، طلب الفريق العامل القيام بزيارات إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وتركمانستان.

٢٧- وبالإضافة إلى ذلك، كرر الفريق العامل طلباته التي كان قد تقدم بها لزيارة البلدان التالية ولكنه لم يتلق رداً إيجابياً بعد: الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوزبكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبوروندي، وبيلاروس، وتايلند، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وزمبابوي، والصين، والفلبين، وكينيا، ولبنان، ومصر، ونيبال، ونيكاراغوا، والهند. ويدعو الفريق العامل جميع الدول التي تلقت منه طلب زيارة إلى إجابة طلبه وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٢١^(٢).

٢٨- ويشير الفريق العامل مرة أخرى إلى أن جمهورية إيران الإسلامية كانت قد وافقت على تلقي زيارة من الفريق العامل في عام ٢٠٠٤، أي منذ أكثر من عشرة أعوام، ولكن أُجّلت الزيارة بناء على طلب الحكومة. ويهيب الفريق العامل بالحكومة أن تحدد تواريخ للزيارة. وبالمثل، يكرر الفريق العامل الإعراب عن أسفه لأنه لم يقم حتى الآن بزيارة الجزائر، على الرغم من الدعوة الموجهة في عام ٢٠١٤.

٢٩- وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، دعت حكومة جنوب السودان الفريق العامل إلى زيارتها. غير أنها لم ترد على رسالة لاحقة بعث بها الفريق العامل في نيسان/أبريل ٢٠١٦، مقترحاً تاريخين للقيام بزيارة إلى البلد في الربع الأخير من عام ٢٠١٧. ولا زالت زيارة الفريق العامل إلى ليبيا، التي أُجّلت في أيار/مايو ٢٠١٣ لدواعٍ أمنية، لم تر النور بعد.

هاء- تقارير المتابعة وإجراءات أخرى

٣٠- أعد الفريق العامل تقرير متابعة عن تنفيذ التوصيات الصادرة عقب زيارته إلى شيلي (انظر الوثيقة A/HRC/22/45/Add.1) وإسبانيا (انظر الوثيقة A/HRC/27/49/Add.1). ويشكر الفريق العامل كلتا الحكومتين على تعاونهما، ويشجعهما على تنفيذ التوصيات التي لم تُنفذ بعد. ويُعرب الفريق العامل أيضاً عن امتنانه لمنظمات المجتمع المدني وللجهات الأخرى صاحبة المصلحة التي قدّمت معلومات من أجل هذه التقارير.

واو- النشرات الصحفية والبيانات

٣١- في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أصدر الفريق العامل نشرة صحفية^(٣) رحب فيها بقرار برلمان (كونغرس) بيرو بالموافقة على مشروع القانون المتعلق بالبحث عن الأشخاص المختفين.

٣٢- وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، أعرب الفريق العامل، بالاشتراك مع أصحاب ولايات آخرين، عن الترحيب بقرار المحكمة العليا للسلفادور بإعلان عدم دستورية قانون العفو العام لعام ١٩٩٣، الذي كان يسمح بالتعامل بروح الإفلات من العقاب مع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي المرتكبة أثناء الصراع المسلح الداخلي^(٤).

(٢) انظر المرفق الأول للاطلاع على طلبات الزيارات القطرية والدعوات الموجهة إلى الفريق العامل.

(٣) انظر الرابط: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20046&LangID=E.

(٤) انظر الرابط: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20275&LangID=E.

٣٣- وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، أصدر الفريق العامل نشرة صحفية، بالاشتراك مع أصحاب ولايات آخرين، يحث فيها حكومة تركيا على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، حتى أثناء حالة الطوارئ المعلنة عقب محاولة الانقلاب^(٥).

٣٤- وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٦، أصدر الفريق العامل نشرة صحفية، بالاشتراك مع مكلفين آخرين بولايات، يحث فيها حكومة بنغلاديش على إلغاء حكم الإعدام بحق أحد كبار أعضاء الجماعة الإسلامية بينغلاديش التي هي من أحزاب المعارضة، وهو "مير قاسم علي"، وعلى إعادة محاكمته وفقاً للمعايير الدولية. وأُعربوا أيضاً عن جزعهم إزاء التقارير التي تفيد بأن ابن السيد علي، الذي كان أيضاً عضواً في فريق دفاعه القانوني، أي: مير أحمد بن قاسم، قد اختُطف من منزله في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٦ على أيدي قوات الأمن البنغلاديشية، وذلك قبل أسبوعين من جلسة المراجعة الخاصة بالوادة^(٦).

٣٥- وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦، أصدر الفريق العامل نشرة صحفية، بالاشتراك مع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، بمناسبة اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري، دعا فيها الدول إلى منع واستئصال حالات الاختفاء القسري، بما فيها حالات الاختفاء القسري القصيرة الأجل، وأن تضمن إبلاغ أقارب الأشخاص المحرومين من حريتهم باحتجازهم إبلاغاً دقيقاً وفورياً^(٧).

٣٦- وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وبمناسبة عرض رئيسة - مقررة الفريق العامل التقرير السنوي للفريق على مجلس حقوق الإنسان، أصدر الفريق العامل نشرة صحفية يحدّر فيها الدول من أن حالات الاختفاء القسري آخذة في التزايد ويعرب فيها عن بالغ القلق والإحباط بسبب ما حدّده بأنه "اتجاه مخيف جداً"^(٨). وأصدر الفريق العامل أيضاً نشرات صحفية منفصلة فيما يتعلق بتقاريره عن زيارته إلى بيرو^(٩) وسري لانكا^(١٠) وتركيا^(١١).

٣٧- وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أصدر الفريق العامل بياناً^(١٢) لدى اختتام دورته ١١٠.

٣٨- وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أصدر الفريق العامل نشرة صحفية، بالاشتراك مع أصحاب ولايات آخرين، يحث فيها السلطات الإثيوبية على إنهاء قمعها العنيف للاحتجاجات السلمية، ويدعو الحكومة إلى السماح للجنة تحقيق دولية بالتحقيق في الاحتجاجات التي نُظّمت وفي العنف المستخدم ضد المتظاهرين المسلمين^(١٣).

(٥) انظر الرابط: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20394&LangID=E

(٦) انظر الرابط: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20403&LangID=E

(٧) انظر الرابط: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20416&LangID=E

(٨) انظر الرابط: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20505&LangID=E

(٩) انظر الرابط: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20501&LangID=E

(١٠) انظر الرابط: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20499&LangID=E

(١١) انظر الرابط: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20500&LangID=E

(١٢) انظر الرابط: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20578&LangID=E

(١٣) انظر الرابط: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20663&LangID=E

٣٩- وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أصدر الفريق العامل نشرة صحفية، بالاشتراك مع أصحاب ولايات آخرين، يدعو فيها حكومة الهند إلى الإفراج الفوري عن المدافع عن حقوق الإنسان خورام برويز، الذي أُلقي القبض عليه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بسبب أنشطة مدعّاة ضد النظام العام. والسيد برويز هو منسق ائتلاف المجتمع المدني لجامو وكشمير ورئيس الاتحاد الآسيوي لمناهضة الاختفاء القسري^(١٤). وقد أُطلق سراحه في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ دون توجيه تهم إليه.

٤٠- وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أُصدرت نشرة صحفية بمناسبة العرض الذي قدمته رئيسة - مقررة الفريق العامل أمام الجمعية العامة، أُهيب فيها بالدول أن تضع مسألة القضاء على الاختفاء القسري على رأس برامج عملها وأن تقوم على نحو جدي بمكافحة الاختفاء القسري^(١٥).

٤١- وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أصدر الفريق العامل نشرة صحفية^(١٦) وبياناً^(١٧)، في ختام زيارته إلى ألبانيا، وأهاب بالحكومة أن تعتمد سياسة شاملة للدولة تعترف تماماً بالجرائم المرتكبة في الماضي، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري، وتتناول على النحو المناسب جميع الجوانب المتصلة بالحقيقة والعدالة والجبر والذاكرة وضمانات بعدم التكرار.

٤٢- وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أصدر الفريق العامل نشرة صحفية يشيد فيها بقرار الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بتمديد ولاية اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري^(١٨).

٤٣- وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠١٧، أصدر الفريق العامل نشرة صحفية، بالاشتراك مع أصحاب ولايات آخرين، بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في بوروندي، ولا سيما الادعاء القائل بحدوث زيادة حادة في حالات الاختفاء القسري^(١٩).

٤٤- وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، أصدر الفريق العامل بياناً لدى اختتام الدورة ١١١^(٢٠).

٤٥- وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، أصدر الفريق العامل نشرة صحفية يدعو فيها حكومتي كينيا وجنوب السودان إلى الكشف عن مصير رجلين من جنوب السودان اختُطفَا في كينيا^(٢١).

٤٦- وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، أصدر الفريق العامل، بالاشتراك مع أصحاب ولايات آخرين، نشرة صحفية يدعو فيها حكومة بنغلاديش إلى القيام على وجه السرعة بوقف العدد المتزايد من حالات الاختفاء القسري في البلد^(٢٢).

(١٤) انظر الرابط: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20697&LangID=E

(١٥) انظر الرابط: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20752&LangID=E

(١٦) انظر الرابط: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21017&LangID=E

(١٧) انظر الرابط: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21016&LangID=E

(١٨) انظر الرابط: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21055&LangID=E

(١٩) انظر الرابط: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21145&LangID=E

(٢٠) انظر الرابط: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21176&LangID=E

(٢١) انظر الرابط: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21193&LangID=E

(٢٢) انظر الرابط: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21220&LangID=E

٤٧- وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧، أصدر الفريق العامل، بالاشتراك مع أصحاب ولايات آخرين، نشرة صحفية حث فيها حكومة الإمارات العربية المتحدة على الكشف فوراً عن مكان وجود المدافع المشهور عن حقوق الإنسان أحمد منصور^(٢٣).

زاي- حالات الاختفاء القسري في سياق الهجرة

٤٨- قدّم الفريق العامل تقريراً مواضيعياً محدّداً بشأن مسألة الاختفاء القسري في سياق الهجرة (الوثيقة A/HRC/36/39/Add.2).

٤٩- وأعلن الفريق العامل، أثناء دورته ١٠٥ وفي تقريره السنوي لعام ٢٠١٥، أنه سيتناول الأشكال المختلفة لحالات الاختفاء القسري في سياق الهجرة بغية الوقوف على سبب المشكلة وتحديد التزامات الدول فيما يتعلق بمساعدة الضحايا. وقد أُدرج بالفعل عدد من الملاحظات الأولية في التقرير السنوي للفريق العامل لعام ٢٠١٦ (انظر الوثيقة A/HCR/33/51، الفقرات ٤٦-٨٠). وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠١٧، عُقد اجتماع للخبراء في سيول، على هامش الدورة ١١١ للفريق العامل. وبالإضافة إلى ذلك، ورد عدد من الإسهامات الخطية من جهات مختلفة صاحبة مصلحة، بما في ذلك الدول، رداً على استبيان أُرسِل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(٢٤). ويعرب الفريق العامل عن امتنانه للدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين شاركوا في هذه العملية.

٥٠- وظاهرة الاختفاء القسري للمهاجرين هي واقع معاصر قائم فعلاً لا ينبغي تجاهله أو التقليل من شأنه. فتحرّكات المهاجرين التي تتسم على نحو متزايد بطابع خطير، بما في ذلك عبر الرحلات الطويلة المحفوفة بالمخاطر والمربطة، في جملة أمور، بسياسات هجرة كثيراً ما تتصف بالجمود على نحو متزايد وبالتركيز على الردع، قد أوجدت حالة يتعرض المهاجرون معها لزيادة حدة مخاطر الوقوع ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري.

٥١- وكما هو مُبيّن في هذا التقرير، توجد صلة مباشرة بين الاختفاء القسري والهجرة، إما لأن الأفراد يهاجرون بسبب وجود تهديد أو خطر بالتعرض للاختفاء القسري في بلدهم أو لأنهم يختفون أثناء رحلة الهجرة أو في بلد المقصد. وهذا يمكن أن يحدث إما نتيجة للاختطاف لأسباب سياسية أو أسباب أخرى، أو في سياق عمليات الاحتجاز أو الترحيل أو كنتيجة للتهديب و/أو الاتجار. بيد أنه لا يبدو أن الدول والمجتمع الدولي ككل يكرسان الاهتمام اللازم لهذه المسألة. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً إلى طبيعة هذا الجانب وكذلك طابعه العابر للحدود الوطنية، تغض الدول الطرف عنه، وتفضل توجيه اللوم في اتجاه آخر، سواء كان ذلك إلى دولة أخرى أو إلى جماعة إجرامية.

(٢٣) انظر الرابط: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21449&LangID=E.

(٢٤) كانت الدول التي ردت على الاستبيان هي: ألمانيا، وأيرلندا، والبرتغال، والسلفادور، والسويد، وصربيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكازاخستان، والمغرب، والمكسيك، واليابان. ووردت أيضاً إسهامات خطية من المنظمات التالية: مجموعة مناهضة العنصرية والدفاع عن الأجانب والمهاجرين ودعمهم؛ ومؤسسة العدالة ودولة القانون الديمقراطية؛ وأمانة منظمة الهجرة المختلطة الإقليمية؛ وحيز المواطنين البديل. وأسهم أيضاً كيميو ياكوشيدي، باسم اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري.

٥٢- وفي الحالات التي تجري فيها عمليات اختفاء اللاجئيين على أيدي جهات من غير الدول في المقام الأول ولكن بتوجيه أو بمشاركة مباشرة أو غير مباشرة من سلطات الدولة، يكون من الواضح أن هذه الأفعال هي حالات اختفاء قسري. وتوجد أيضاً حالات أخرى يختفي فيها المهاجرون بصفة غير طوعية ولكن كنتيجة مباشرة لإجراءات اتخذتها الدولة، منها على سبيل المثال ما يحدث في حالة الإعادة القسرية، برأ أو مجراً. وفي حين أن هذه الحالات قد لا تكون، بالمعنى الدقيق للكلمة، حالات اختفاء قسري، فإنها مع ذلك قد تستتبع مسؤولية الدولة في سياق الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٥٣- وهكذا، فبالنظر إلى خطورة وتعقيد هذه الظاهرة، فلا بد أن تتصدى كل دولة لهذه المشكلة بجدية وأن تقوم على وجه الاستعجال بتعزيز التدابير الرامية إلى منعها ومكافحتها على الصعيد الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً إلى طابع هذه المشكلة العابر للحدود الوطنية، ينبغي أن تعزز الدول التعاون مع الدول الأخرى وكذلك مع المنظمات الدولية ذات الصلة على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

٥٤- وفي ضوء ما تقدم، يقدم الفريق العامل التوصيات التالية إلى الدول.

١- توصيات عامة

الهجرة كنتيجة لحالات الاختفاء القسري

٥٥- ينبغي للدول أن تنظر إلى احتمال أو خطر التعرض للاختفاء القسري على أنه شكل من أشكال الاضطهاد التي تندرج ضمن نطاق مبدأ عدم الإعادة القسرية ومنح صفة اللاجئ للأشخاص الذين يهاجرون فراراً من هذا السلوك، مع القيام في الوقت نفسه باتخاذ جميع التدابير اللازمة للتأكد من أنهم ليسوا موضوع إعادة قسرية.

الاختفاء القسري للمهاجرين

٥٦- ينبغي قيام الدول بما يلي:

(أ) تجميع وتبويب وتنظيم جمع المعلومات فيما يتصل بجميع الأفراد الذين يحل بهم الاختفاء في بلدانها أو أثناء مرورهم عبرها. وينبغي أيضاً تقاسم هذه المعلومات بصورة منهجية مع البلدان المجاورة وكذلك مع المنظمات الدولية و/أو الإقليمية ذات الصلة؛

(ب) تكثيف التعاون - الثنائي والمتعدد الأطراف - مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية في مجالي تحديد الهوية، والبحث، وجمع البيانات، والمنع، والتحقيق، والمقاضاة.

٢- المنع

٥٧- وفقاً للمادة ٨ من الإعلان، ينبغي أن تحظر الدول، من حيث التشريع والممارسة على السواء، ما يلي:

(أ) طرد أو إعادة (refoulement) أو تسليم أي مهاجرين إلى دولة أخرى عند وجود أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيتعرضون لخطر الاختفاء القسري. ويجب أن تكون أي إعادة موضوع تقييم فردي دقيق وأن تُتبع بشأها الإجراءات القانونية الواجبة،

بما في ذلك الحق في الطعن في قرار الطرد/الإعادة. ولأغراض التحقق مما إذا كانت توجد أسباب تبرر هذا الطعن، ينبغي أن تأخذ السلطات المختصة في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الحالة، وجود نمط ثابت في الدولة الطرف من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨(٢) من الإعلان؛

(ب) إعادة المهاجرين إعادة قسرية إلى أي بلد يواجهون فيه خطر التعرض للاختفاء القسري.

٥٨ - وينبغي أيضاً، في هذا الصدد، قيام الدول بما يلي:

(أ) النظر بعناية، عند تصميم أنظمتها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة، في التأثير الذي قد يترتب على هذه الأنظمة والسياسات والممارسات، وبصورة خاصة الآثار المحتملة لإجبار المهاجرين على اللجوء إلى شبكات تهريب المهاجرين، ومن ثم الوقوع فريسة لشبكات الاتجار بالبشر، ما يسهم في زيادة حدة مخاطر الوقوع ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري؛

(ب) تحسين رصد طرق الهجرة التي تُحدد حديثاً - براً وبحراً على السواء - بغية إنقاذ الأرواح والتقيد بحقوق الإنسان من أجل التمكن قدر الإمكان من تجنب حالات اختفاء المهاجرين أثناء رحلتهم؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمعاقبة المنظمات الإجرامية التي تسيء معاملة المهاجرين أو تستغلهم، ولا سيما شبكات الاتجار بالبشر، والتحقق على نحو وافٍ في أي ادعاء بصلوع سلطات الدولة في هذه الأفعال الإجرامية أو بتواطئها بشأنها أو قبولها بها، وهي أمور قد تؤدي في خاتمة المطاف إلى اختفاء المهاجرين؛

(د) السعي إلى إنهاء احتجاز المهاجرين وإلى عدم احتجاز الأطفال أبداً على أساس وضعهم أو وضع والديهم. وإذا كان احتجاز المهاجرين البالغين ضرورياً ضرورة مطلقة كتدبير من تدابير الملاذ الأخير ومتناسباً وله ما يبرره من حيث القانون، فينبغي عندئذٍ أن تضع الدول المهاجرين المحرومين من حريتهم في أماكن احتجاز معترف بها رسمياً وأن تتأكد من تسجيل احتجازهم تسجيلاً رسمياً، بما في ذلك تسجيل معلومات دقيقة عن احتجازهم ومكان أو أماكن احتجازهم، وأن يُرصد ذلك بصورة مستقلة؛

(هـ) السماح في جميع الظروف للمهاجرين المحتجزين بالاتصال بأقاربهم ومحاميهم أو ممثليهم، وينبغي دائماً إبلاغهم بحقوقهم في الاتصال بالسلطات القنصلية لبلداتهم الأصلية؛

(و) أن توثق - وكذلك، عندما يكون ذلك ممكناً، أن ترصد - رسمياً جميع حالات إعادة المهاجرين وأن تكفل الاضطلاع بذلك وفقاً للمعايير الدولية من أجل تجنب حدوث حالات اختفاء أثناء هذه العمليات، بما في ذلك حالات الاختفاء المؤقت؛

(ز) القيام، عندما يكون المهاجرون محرومين من حريتهم، بالإفراج عن جميع المهاجرين من هذا القبيل بشكل يسمح بالتحقق على نحو موثوق به من أنه قد أُفرج عنهم فعلاً، وأنهم، علاوة على ذلك، قد أُفرج عنهم في ظل أوضاع تكفل احترام سلامتهم البدنية وقدرتهم على ممارسة حقوقهم ممارسة كاملة.

٣- البحث عن المهاجرين المفقودين

٥٩- ينبغي قيام الدول بما يلي:

- (أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية للبحث عن المهاجرين المفقودين وتحديد أماكن وجودهم، باستخدام جميع الوسائل المتاحة لها، بما في ذلك موارد تحقيقات الطب الشرعي، وإدراج معلومات ما قبل الوفاة في قاعدة بيانات مركزية؛
- (ب) التحقيق فيما إذا كانت توجد في مناطق عبور المهاجرين قبور سرية أو أماكن سرية أخرى يمكن فيها إخفاء الجثث، وإنشاء سجل بالجثث المكتشفة، وتوثيق ظروف الاكتشاف؛
- (ج) احترام المعايير الدولية لجميع عمليات استخراج الجثث من المقابر الجماعية للمهاجرين وتحديد العمليات المضطّعة بما بعد ذلك؛
- (د) النظر في تيسير وصول أقارب الأشخاص المختفين، المشاركين في عملية البحث عن أحبائهم، بطرق منها إصدار تأشيرات دخول لهم.

٤- التحقيق والتجريم والمقاضاة

٦٠- ينبغي قيام الدول بما يلي:

- (أ) التحقيق في جميع حالات الاختفاء القسري المحتملة، من هذا القبيل، منذ البداية وعدم القيام بداهةً باستبعاد احتمال أن تكون هذه الحالات هي حالات اختفاء قسري؛
- (ب) بذل جميع جهود التحقيق بالتعاون مع سلطات جميع الدول المعنية، كما هي الحال عادةً فيما يتعلق بجميع الأفعال الإجرامية ذات الطابع عبر الوطني؛
- (ج) تجريم جميع أفعال الاختفاء القسري، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري للمهاجرين، التي ينبغي المعاقبة عليها بعقوبات مناسبة، على أن تُؤخذ خطورتها الشديدة في الحسبان؛
- (د) اتخاذ أي إجراءات ملائمة لكي تقدّم إلى العدالة جميع الأشخاص الذين يُفترض أنهم مسؤولون عن أي فعل من أفعال الاختفاء القسري للمهاجرين عندما يتضح أنهم يخضعون لولايتها أو لسيطرتها، ما لم يكن هؤلاء الأشخاص قد جرى تسليمهم إلى دولة أخرى ترغب في ممارسة ولايتها القضائية بشأنهم.

٥- الحماية والحق في الحصول على سبيل انتصاف

٦١- ينبغي قيام الدول بما يلي:

- (أ) ضمان إيجاد انتصاف قضائي سريع وفعال، بوصفه وسيلة لتحديد مكان وجود المهاجرين الذين لا تُعرف أماكن وجودهم أو لمعرفة حالتهم الصحية؛
- (ب) ضمان حق المهاجرين في اللجوء - مع موافقتهم على ذلك عن علم - إلى التماس الحماية والمساعدة من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لدولتهم الأصلية في حالة انتهاك حقوقهم، بما في ذلك حق أسر المهاجرين المختفين في الحصول على المساعدة في البحث عن أماكن وجودهم؛

- (ج) البدء حالاً في إجراء تحقيق مناسب في حالة اكتشاف مقبرة جماعية للمهاجرين، والامتناع عن اتخاذ أي تدابير يمكن أن تعرقل التحقيق أو تؤخره؛
- (د) توفير الجبر لجميع الضحايا وضمان حقهم في الحصول على تعويض مناسب، بما في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن. وفي حالة وفاة الضحية نتيجة لفعل من أفعال الاختفاء القسري، ينبغي أيضاً أن يكون من حق أفراد أسرته الحصول على تعويض.

٦- التعاون الدولي

٦٢- بالنظر إلى الطابع عبر الوطني للاختفاء القسري للمهاجرين، ينبغي أن يكون بذل الدول لجميع جهود التحقيق، بخصوص البحث عن المهاجرين وبخصوص مقاضاة الأشخاص المفترض أنهم مسؤولون عن ذلك، مضطّلاً به بالتعاون على النحو الواجب مع سلطات جميع الدول المعنية ومع المنظمات الدولية المختصة.

ثالثاً- القرارات التي اتخذها الفريق العامل بشأن الحالات الفردية، والبلاغات التي أُحيلت إلى الدول المعنية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير^(٢٥)

البلدان	عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات التي أُحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير		الحالات التي لم تُجلبت ملابساتها خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى نهاية الفترة المشمولة بالاستعراض	البلاغات الواردة خلال الفترة قيد الاستعراض			
		الإجراءات العاجلة	الحالات العادية	الحكومة	المصادر		المرسلات	المرسلات	المرسلات	المرسلات
الاتحاد الروسي	٤٨٠	١	٣٢٧	٨٠٨	١	١	١	١	١	١
إثيوبيا	١١٢	١	١	١١٣	٢	١	١	١	١	١
الأرجنتين ^(٢٦)	٣ ٢٤٤	١	١	١٥٧	١	١	١	١	١	١
الأردن	٤	١	١	٣	١	١	١	١	١	١
إريتريا	٦٢	١	١	٦٢	١	١	١	١	١	١
إسبانيا	٧	١	١	٧	١	١	١	١	١	١
إسرائيل	٢	١	١	٢	١	١	١	١	١	١
أفغانستان	٣	١	١	٣	١	١	١	١	١	١
إكوادور	٥	١	١	٥	١	١	١	١	١	١
ألبانيا	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
الإمارات العربية المتحدة	١٠	١	١	٥	١	١	١	١	١	١
إندونيسيا	١٦٣	١	١	١٦٣	١	١	١	١	١	١

(٢٥) الإجراءات العاجلة هي حالات الاختفاء القسري التي وقعت خلال الأشهر الثلاثة التي سبقت تلقي الفريق العامل تقريراً بشأنها؛ أو حالات الاختفاء القسري التي وقعت قبل حد الأشهر الثلاثة، ولكن خلال سنة واحدة قبل تلقي الفريق العامل تقريراً بشأنها، شريطة وجود صلة بحالة حدثت خلال فترة الأشهر الثلاثة. والحالات العادية هي حالات الاختفاء القسري التي وقعت قبل فترة الأشهر الثلاثة. وتتعلق رسائل التدخل الفوري بحالات التهريب أو الاضطهاد أو الانتقام التي تستهدف أسر المختفين والشهود والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الأفراد المعرضين لخطر الوقوع ضحايا للاختفاء القسري. وتتعلق النداءات العاجلة بادعاءات بمواجهة عقبات في سياق تنفيذ الإعلان.

(٢٦) قرر الفريق العامل أثناء دورته ١١٠ نقل ثلاث حالات من الأرجنتين إلى أوروغواي.

البلدان	عدد الحالات التي لم تُبَيِّن فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض		الحالات التي أُحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير		الحالات التي أُحيلت إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات التي مُجِّيت ملاسأتها		عدد الحالات التي لم تُبَيِّن فيها حتى نهاية الفترة المشمولة بالاستعراض		البلاغات المرسلّة خلال الفترة قيد الاستعراض			البلاغات الواردة خلال الفترة قيد الاستعراض		
	الإجراءات العاجلة	الحالات العادية	الحكومة	المصادر	أن تُجَلِّي الحكومة ملاسأتها (قاعدة الأشهر الستة)	عدد الحالات التي يُحتمل فيها حتى نهاية الفترة المشمولة بالاستعراض	عدد الحالات التي لم تُبَيِّن فيها حتى نهاية الفترة المشمولة بالاستعراض	رسالة طلب تدخّل	بناء عاجل	ادعاء عام	رسالة أخرى	الرد على رسالة طلب تدخّل قهري	الرد على نداء عاجل	الرد على ادعاء عام	الرد على رسالة أخرى	
أنغولا	٢					٢										
أوروغواي (٢٧)	١٧					٢٠										
أوزبكستان	٧					٧										
أوغندا	١٥					١٥										
أوكرانيا	٦			١		٥										
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٥٢٤	٣	١			٥٢٨	٣	٢	١							
إيطاليا	صفر					صفر		١				١				
باكستان	٥١١	١١٩	١٠١	١	٧	٧٢٣	١٠٩									
البحرين	٤				٣	٤										
البرازيل	١٣					١٣										
بنغلاديش	٣٤	٣	١٣		١	٤٩		١								
بوتان (٢٨)	٥					صفر										
بوروندي	٥٣	٢	٣			٥٨										
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٢٨					٢٨			١							
بيرو	٢٣٦٥					٢٣٦٥										
بيلاروس	٣					٣										

(٢٧) قرر الفريق العامل أثناء دورته ١١٠ نقل ثلاث حالات من الأرجنتين إلى أوروغواي.

(٢٨) قرر الفريق العامل أثناء دورته ١١١ نقل خمس حالات من بوتان إلى الهند.

البلدان	عدد الحالات التي لم تُبَيَّن فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض		الحالات التي أُحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير		الحالات التي مُجِّيت ملاسأتها خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات التي لم تُبَيَّن عدد الحالات التي يُحتمل أن تُجَلِّي الحكومة ملاسأتها (قاعدة الأشهر الستة)		عدد الحالات التي لم تُبَيَّن فيها حتى نهاية الفترة المشمولة بالاستعراض	
	الإجراءات العاجلة	الحالات العادية	الحكومة	المصادر	أن تُجَلِّي الحكومة ملاسأتها	عدد الحالات التي لم تُبَيَّن المشمولة بالاستعراض	رسالة طلب تدخُّل	بناء عاجل	ادعاء عام	رسالة أخرى
تايلند	٨٢					٨٢	١			
تركمانستان	٣	١				٤				
تركيا ^(٢٩)	٧٨	٤	٣	٢		٩٤	١			١
تشاد	٢٣					٢٣	١			
توغو	١٠					١٠				
تونس	٢					١٢				
تيمور - ليشتي	٤٢٨					٤٢٨				
الجزائر	٣ ١٣٩					٣ ١٧٩	٢		١	
جمهورية أفريقيا الوسطى	٣					٣				
الجمهورية الدومينيكية	٢					٢				
الجمهورية العربية السورية	١٧٩	٢			١	٢١٨				
جمهورية كوريا	٣					٣				
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٤٧					٤٨		١		
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٩٤					١٦٧				
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢	٣				٢	١			
جنوب أفريقيا	١					١				
جنوب السودان	٢					٢	١			

(٢٩) رأى الفريق العامل أثناء دورته ١١١ أنه توجد حالة مكررة ولذلك شطبها من سجلاته.

البلدان	عدد الحالات التي لم تُبَيَّن فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض		الحالات التي أُحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير		الحالات التي مُجِّيت ملاسأتها خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات التي لم تُبَيَّن فيها حتى نهاية الفترة المشمولة بالاستعراض		البلاغات المرسلَة خلال الفترة قيد الاستعراض		البلاغات الواردة خلال الفترة قيد الاستعراض	
	الإجراءات العاجلة	الحالات العادية	الحكومة	المصادر	أن تُجَلِّي الحكومة ملاسأتها (قاعدة الأشهر الستة)	عدد الحالات التي لم تُبَيَّن فيها حتى نهاية الفترة المشمولة بالاستعراض	رسالة طلب تدخُّل بناء عاجل	ادعاء عام	رسالة أخرى	الرد على رسالة طلب تدخُّل فوري	الرد على نداء عاجل	الرد على ادعاء عام
دولة فلسطين	٤	١		١		٤						
رواندا	٢٣					٢٣						
زمبابوي	٥					٥						
سري لانكا	٥٧٥٨	١٠١			٥٨٥٩	٢		٢				
السلفادور	٢٢٨٢				٢٢٨٢	١						
السودان	١٧٤	٥		٥	١٧٤	٣				٢		
سيشيل	٣				٣							
شيلي	٧٨٤		١		٧٨٥							
الصومال	١				١							
الصين	٤١	٢			٤٣	٤				١*		
طاجيكستان	٣				٣							
العراق	١٦٤١٣	٣			١٦٤١٦							
عمان	١				١							
غامبيا	٤				٤							
غواتيمالا	٢٨٩٧				٢٨٩٧						١	
غيانا	١				١	صفر						
غينيا	٣٧				٣٧							
غينيا الاستوائية	٨				٨							
فرنسا	١				١							
القلبين	٦٢٥				٦٢٥							

البلدان	عدد الحالات التي لم تُبَيِّن فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض		الحالات التي أُحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير		الحالات التي مُجِّبَت ملبساتها خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		عدد الحالات التي لم تُبَيِّن فيها حتى نهاية الفترة المشمولة بالاستعراض		عدد الحالات التي يُحتمل أن تُجلب الحكومة ملبساتها (قاعدة الأشهر الستة)		عدد الحالات التي لم تُبَيِّن فيها حتى نهاية الفترة المشمولة بالاستعراض		
	الإجراءات العاجلة	الحالات العادية	الحكومة	المصادر	الحكومة	المصادر	رسالة طلب تدخُّل	بناء عاجل	ادعاء عام	رسالة أخرى	الرد على رسالة طلب تدخُّل قهري	الرد على نداء عاجل	الرد على ادعاء عام
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	١٥	١											
فييت نام	١												
الكاميرون	١٤												
كمبوديا	١												
كولومبيا	٩٧٣												
الكونغو	٨٩												
الكويت	٢			١									
كينيا	٧٢		٥										
لبنان	٣١٣	١		١									
ليبيا	١٨	٢	١٤	١									
ماليزيا	صفر	١											
مصر (٣٠)	٢٢٦	١٠١	٢١	٤٣	٤٥	٤٦	١						
المغرب	٩٦		٤٤										
المكسيك	٣٧٨	١	١				٣						
ملديف	١												
المملكة العربية السعودية	٥												
موريتانيا	٤												

(٣٠) رأى الفريق العامل أثناء دورته ١١٠ أنه توجد ثلاث حالات مكررة ولذلك شطبها من سجلاته.

البلدان	عدد الحالات التي لم تُبَيَّن فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض		الحالات التي أُحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير		الحالات التي مُجِّيت ملاسأتها خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات التي لم تُبَيَّن فيها حتى نهاية الفترة المشمولة بالاستعراض		البلاغات المرسله خلال الفترة قيد الاستعراض		البلاغات الواردة خلال الفترة قيد الاستعراض	
	الإجراءات العاجلة	الحالات العادية	الحكومة	المصادر	أن تُجَلِّي الحكومة ملاسأتها (قاعده الأشهر الستة)	عدد الحالات التي لم تُبَيَّن فيها حتى نهاية الفترة المشمولة بالاستعراض	رسالة طلب تدخُّل بناء عاجل	ادعاء عام	رسالة أخرى	الرد على رسالة طلب تدخُّل فوري	الرد على نداء عاجل	الرد على ادعاء عام
موزامبيق	٢	١			٣							
ميانمار	٢				٢							
ناميبيا	٢				٢							
نيبال	٤٦١	٩			٤٧٠							
النيجر	صفر	١		١	صفر							
نيكاراغوا	١٠٣				١٠٣							
هايتي	٣٨				٣٨							
الهند ^(٣١)	٣٥٤	٩			٣٦٨	٣			٢			
هندوراس	١٣٠				١٣٠							
الولايات المتحدة الأمريكية	٤				٤							
اليمن	١١	١			١٢							
اليونان	١				١							

(٣١) قرر الفريق العامل أثناء دورته ١١١ نقل خمس حالات من بوتان إلى الهند.

رابعاً - ملاحظات

٦٣- يقدم الفريق العامل، بالإضافة إلى الملاحظات التي صاغها في وثائقه لما بعد الدورة (انظر الفقرة ٦ أعلاه)، الملاحظات التالية التي يبيدها بشأن بلدان محددة بناء على ما تلقاه من تعاون، واستناداً إلى التطورات الهامة المتعلقة بولايتيه خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

الجزائر

٦٤- يعرب الفريق العامل مجدداً عن خيبة أمله (انظر الوثيقة A/HRC/30/38، الفقرة ٥٨ والوثيقة A/HRC/33/51، الفقرة ٨٢) إزاء عدم قبول الحكومة للمواعيد المختلفة التي عرضها لزيارة الجزائر، رغم تلقيه رسالة رسمية منها، في شباط/فبراير ٢٠١٤، دعت فيه إلى زيارة الجزائر في النصف الثاني من عام ٢٠١٤. وما زال الأمل يحدو الفريق العامل في أن يُسمح له قريباً بزيارة هذا البلد.

بنغلاديش

٦٥- يساور الفريق العامل القلق إزاء استمرار تلقيه تقارير جديدة عن حالات اختفاء قسري يُدعى وقوعها في بنغلاديش (انظر الفقرة ٤٦ أعلاه) وإزاء عدم ورود ردود على الحالات والبلاغات التي يُحيلها إلى الدولة. ويشدد الفريق العامل على أنه لا يجوز، وفقاً لحكم المادة ٧ من الإعلان، التذرع بأي ظروف مهما كانت لتبرير أفعال الاختفاء القسري، وأنه ينبغي، وفقاً لأحكام المادة ١٠(٢)، أن تتاح فوراً لأفراد أسر الأشخاص المختفين، أو لمحاميتهم أو لأي أفراد آخرين لهم مصلحة مشروعة في الحصول على معلومات عن الأشخاص المختفين، معلومات دقيقة عن احتجاز هؤلاء الأشخاص ومكان أو أماكن احتجازهم، بما في ذلك عمليات نقلهم.

٦٦- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم ورود أية معلومات من الحكومة فيما يتصل بادعاءين عامين أُحيلوا إليها في ٤ أيار/مايو ٢٠١١ بشأن الاستخدام المتواتر المدعى للاختفاء القسري من جانب وكالات إنفاذ القانون والقوات شبه العسكرية والقوات المسلحة كأداة لاحتجاز الأفراد بل وحتى إعدامهم خارج نطاق القضاء (انظر الوثيقة A/HRC/22/45، و Corr.1، الفقرة ٣٣، والوثيقة A/HRC/30/38، الفقرة ٦١)؛ وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٦ بشأن ما ذكرته التقارير من حدوث زيادة مثيرة للجزع في عدد حالات الاختفاء القسري في البلد (انظر الوثيقة A/HRC/WGEID/108/1، الفقرة ٦). ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى الرد على الادعاء العام الأخير، المحال منه في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، بشأن الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن والاستخبارات في بنغلاديش، هي وسلطات إنفاذ القانون (انظر الوثيقة A/HRC/WGEID/111/1، الفقرة ٢٤ والمرفق الثاني).

٦٧- وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة هذا البلد. ولم يرد أي رد من الحكومة حتى الآن، على الرغم من الرسائل التذكيرية التي أرسلت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ويأمل الفريق العامل في أن يأتي رد إيجابي عما قريب.

بوروندي

- ٦٨- لا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق (انظر: الوثيقة A/HRC/33/51، الفقرتان ٨٥ و ٨٦) إزاء حالة العنف وعدم الاستقرار في بوروندي، التي قد تسهّل وقوع حالات اختفاء قسري. ويكرر الفريق الإشارة إلى المادة ٧ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي تنص على عدم جواز التذرع بأي ظروف، مهما كانت، لتبرير عمليات الاختفاء القسري.
- ٦٩- وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة هذا البلد. ويأسف الفريق العامل للرد الوارد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧ الذي يتضمن التراجع على توجيه دعوة.

شيلي

- ٧٠- أعد الفريق العامل تقرير متابعة عن تنفيذ التوصيات المقدّمة عقب زيارته إلى شيلي (الوثيقة A/HRC/22/45/Add.1). ويشكر الفريق العامل حكومة شيلي على تعاونها معه في إعداد تقرير المتابعة، الذي كان جزء منه يتعلق بزيارة تقنية قام بها عضو من الفريق في ٢٣ و ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧ (انظر الفقرة ١٣ أعلاه). ويأمل الفريق العامل في أن تنفّذ التوصيات الواردة في التقرير على النحو الواجب.

الصين

- ٧١- يشعر الفريق العامل بالقلق إزاء كونه لا يزال يتلقى تقارير عن أفراد محتجزين في الصين أودعوا قيد التحقيق (انظر الوثيقة A/HRC/WGEID/107/1، الفقرة ٢٤، والوثيقة A/HRC/WGEID/108/1، الفقرة ٢٨، والوثيقة A/HRC/WGEID/111/1، الفقرة ٣٠، والوثيقة A/HRC/WGEID/112/1، الفقرة ٢٦) ولكن أماكن وجودهم لا تزال غير معروفة على وجه الدقة. ويكرر الفريق العامل بيان أن حالات الاحتجاز السري من هذا القبيل هي شكل من أشكال الاختفاء القسري، ويحثّ حكومة الصين على الكشف عن مصير وأماكن وجود جميع الأشخاص المحتجزين، بغض النظر عن طبيعة التهم الموجهة إليهم. ويكرر الفريق العامل القول بأنه ينبغي أن تتاح فوراً لأفراد أسر الأشخاص المختفين أو لمحاميتهم أو لأي أفراد آخرين لهم مصلحة مشروعة في الحصول على معلومات عن الأشخاص المختفين، معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم ومكان أو أماكن احتجازهم، بما في ذلك عمليات نقلهم (المادة ١٠(٢) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري).

- ٧٢- ويشعر الفريق العامل بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تتحدث عن استمرار ممارسة إعادة الأفراد الذين كانت السلطات الصينية قد احتجزتهم بعد فرارهم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى هذه الأخيرة بما ينطوي عليه ذلك من احتمال التعرّض لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاختفاء القسري (انظر الوثيقة A/HRC/WGEID/112/1، الفقرة ٢٩). ويذكّر الفريق العامل بالمادة ٨(١) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي تنص على أنه لا يجوز لأي دولة أن تطرد أو تعيد (refouler) أو تسلّم أي شخص إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون معرّضاً لخطر الاختفاء القسري.

٧٣- وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة هذا البلد. ولم يرد أي رد من الحكومة حتى الآن، على الرغم من الرسائل التذكيرية التي أرسلت في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ويأمل الفريق العامل أن يتلقى رداً إيجابياً عما قريب.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٧٤- يساور الفريق العامل القلق إزاء ما أبدته حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من عدم تعاون وذلك عن طريق الردود المتطابقة التي وردت في السنوات الأخيرة فيما يتصل بالحالات المحالة. كما يساور الفريق العامل القلق بصورة خاصة لأن الحكومة، بدلاً من أن تتعاون مع الفريق العامل فيما يتصل بما ورد من ادعاءات بالغة الخطورة مفادها وقوع حالات اختفاء قسري خطيرة ومنهجية في البلد، قد اتهمته بالانحياز وبالمشاركة فيما تدعي أنه مؤامرة سياسية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويؤكد الفريق العامل من جديد بشكل حازم أنه يباشر أعماله متوخياً أعلى درجات الموضوعية والاستقلالية والنزاهة.

٧٥- ويؤكد الفريق العامل من جديد دعوته السابقة إلى مجلس الأمن بأن ينظر في إحالة الوضع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية (انظر الوثيقة A/HRC/27/49، الفقرة ٧٢).

٧٦- وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد وأرسل رسالة تذكيرية في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ويأمل الفريق العامل أن يتلقى رداً إيجابياً عما قريب.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

٧٧- يشعر الفريق العامل بالقلق إزاء الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصة في منطقتي كاساي، الأمر الذي قد يُسهّل حدوث حالات اختفاء قسري. ويؤكد الفريق العامل على أنه، وفقاً لما تنص عليه المادة ٧ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، لا يجوز اتخاذ أي ظروف، مهما كانت، ذريعة لتبرير أفعال الاختفاء القسري.

٧٨- وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة هذا البلد. ويأمل الفريق العامل أن يتلقى رداً إيجابياً عما قريب.

مصر

٧٩- يعرب الفريق العامل عن شكره للحكومة للعدد الكبير من الردود، الذي لا يزال يُظهر التزام الحكومة بالتفاعل معه والذي مكّنه من تجلية ملابسات عدد كبير من الحالات. بيد أن الفريق العامل ما زال يشعر بالقلق لأنه قد اضطر إلى أن يحيل إلى الحكومة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ١٠١ حالة جديدة في إطار ترتيبات إجراءات العاجل (انظر الوثيقة A/HRC/WGEID/110/1، الفقرات ٣٨-٤٥؛ والوثيقة A/HRC/WGEID/111/1، الفقرات ٤٠-٤٩؛ والوثيقة A/HRC/WGEID/112/1، الفقرات ٣٨-٤٥). ويكرر الفريق العامل القول بأنه ينبغي أن تتاح فوراً لأفراد أسر الأشخاص المحرومين من حريتهم، أو لمحاميتهم، أو لأي أفراد آخرين لهم مصلحة مشروعة في الحصول على

معلومات عن هؤلاء الأشخاص المحرومين من حريتهم، معلومات دقيقة عن احتجاز هؤلاء الأشخاص ومكان أو أماكن احتجازهم، بما في ذلك عمليات نقلهم (المادة ١٠(٢) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري).

٨٠- وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة هذا البلد. ولم يرد أي رد من الحكومة حتى الآن، على الرغم من الرسائل التذكيرية التي أرسلت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ويأمل الفريق العامل أن يتلقى رداً إيجابياً عما قريب.

إريتريا

٨١- يأسف الفريق العامل للانعدام التام للتفاعل مع حكومة إريتريا. ويشير الفريق العامل مع القلق أيضاً إلى الادعاء العام المحال في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٧ فيما يتصل بادعاء وقوع انتهاكات منهجية وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات اختفاء قسري، ارتكبت في جميع أنحاء البلد على مدى السنوات الـ ٢٥ الماضية (انظر الوثيقة A/HRC/WGEID/111/1، الفقرة ٥٢ والمرفق الثاني).

٨٢- ويؤيد الفريق العامل النداء الموجّه من لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا إلى مجلس الأمن لكي ينظر في إحالة الوضع في إريتريا إلى المحكمة الجنائية الدولية (انظر الوثيقة A/HRC/32/47، الفقرة ١٣٢).

غامبيا

٨٣- يشيد الفريق العامل بحكومة غامبيا لامتلاكها الإرادة السياسية للتصدي للانتهاكات الجسيمة التي وقعت في الماضي لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري. ويكرر الفريق العامل الإعراب عن تأييده للخطوات التي اتخذت بالفعل ويشجع السلطات على أن تضع في الاعتبار الملاحظات الأولية التي قُدمت في نهاية زيارة الفريق العامل في حزيران/يونيه ٢٠١٧^(٣٢).

٨٤- ويشدد الفريق العامل على أن جميع التدابير المتعلقة بالحقيقة والعدالة وجبر الضرر ينبغي أن تُصمم وتُنفذ في وقت متزامن وبالتشاور مع أقارب الأشخاص المختفين وممثلي المجتمع المدني. ويشدد الفريق بوجه خاص على أن هذه التدابير ينبغي أن تشمل إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة، تجري مناقشتها على مستوى الحكومة، وفحص الوضع في القطاع الأمني من حيث الامتثال لمعايير حقوق الإنسان، وتعزيز كفاءة السلطة القضائية واستقلاليتها.

إيران (جمهورية - الإسلامية)

٨٥- يساور الفريق العامل القلق إزاء المعلومات الواردة بشأن حالات الأفراد الذين اختفوا من داخل نظام السجون في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك بعد احتجازهم في سجن إيفين. ويشدد الفريق العامل على أنه، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١٠(٢) من الإعلان

(٣٢) انظر الرابط: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21771&LangID=E

المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ينبغي أن تتاح فوراً لأفراد أسر الأشخاص المحرومين من حريتهم، أو لمحاميتهم، أو لأي أفراد آخرين لهم مصلحة مشروعة في الحصول على معلومات عن هؤلاء الأشخاص المحرومين من حريتهم، معلومات دقيقة عن احتجاز هؤلاء الأشخاص أيّاً كانوا ومكان أو أماكن احتجازهم، بما في ذلك عمليات نقلهم.

٨٦- وما زال القلق يساور الفريق العامل أيضاً إزاء المعلومات الواردة بشأن أفعال المضايقة والترهيب ضد الأشخاص الذين أبلغوا عن حالات اختفاء قسري أو الذين نشطوا في حملات لمعرفة الحقيقة بشأن مصير أقاربهم المختفين والتمسوا العدالة لهم. ويؤكد الفريق العامل على أنه ينبغي، بموجب المادة ١٣(٣) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أن "تتخذ الإجراءات التي تكفل لجميع المشاركين في التحقيق، بمن فيهم الشاكي والمحامي والشهود والذين يقومون بالتحقيق، الحماية من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام".

٨٧- ويذكر الفريق العامل مرة أخرى بأن جمهورية إيران الإسلامية كانت قد وافقت على زيارته لها في عام ٢٠٠٤، وأن هذه الزيارة قد تأجلت بناء على طلب الحكومة. ولم تجر هذه الزيارة بعد، على الرغم من الرسائل التذكيرية التي أرسلت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، و ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، و ١٨ آب/أغسطس ٢٠١١، و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ويهيب الفريق العامل بالحكومة أن تحدد موعداً لهذه الزيارة في أقرب وقت ممكن.

كينيا

٨٨- يكرر الفريق العامل الإعراب عن قلقه إزاء عدم ورود ردود من الحكومة على رسائله، بما في ذلك ادعاءان عامان أُحيلًا في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ فيما يتصل بحالات اختفاء قسري وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان تفيد التقارير أنه ارتكبتها وحدة مكافحة الإرهاب التابعة للشرطة (انظر الوثيقة A/HRC/WGEID/104/1، الفقرات ٧١-٧٨، والوثيقة A/HRC/30/38، الفقرة ٧٦)؛ وفي ٤ آذار/مارس ٢٠١٦ فيما يتصل بانتهاكات مدّعاة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاختفاء القسري لأشخاص يُشتبه في ارتكابهم أفعالاً إرهابية، وذلك في سياق التدابير الأمنية البالغة التشدد، مثل العملية الأمنية المسماة "Usalama Watch" (مراقبة تحقيق السلامة) التي اضطلع بها في نيسان/أبريل ٢٠١٤ (انظر الوثيقة A/HRC/WGEID/108/1، الفقرة ٦). ويشير الفريق العامل مع القلق إلى الادعاء العام الذي أُحيل في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٧، المتصل بتقارير تتحدث عن حالات اختفاء قسري ولا سيما لشباب مسلمين في المنطقة الساحلية من البلد (انظر الوثيقة A/HRC/WGEID/112/1، الفقرة ٥٩، والمرفق الثاني). ويؤكد الفريق العامل على أنه، وفقاً لما تنص عليه المادة ٧ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، لا يجوز اتخاذ أي ظروف، مهما كانت، ذريعة لتبرير أفعال الاختفاء القسري.

٨٩- وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة هذا البلد. ولم يرد بعد رد من الحكومة على الرغم من الرسائل التذكيرية الموجهة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ويأمل الفريق العامل أن يتلقى رداً إيجابياً عما قريب.

ليبيا

٩٠- يشعر الفريق العامل بالقلق إزاء الوضع المتقلقل في ليبيا، الذي قد يُسهّل حدوث حالات اختفاء قسري. ويشعر الفريق العامل بالقلق بوجه خاص إزاء أنشطة عدد من الجماعات الإجرامية والمليشيات التي يبدو أنها تعمل في بعض المناطق برضا الحكومة، إن لم يكن بدعم منها. ويؤكد الفريق العامل على أنه، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٢ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، لا يجوز لأي دولة أن تمارس أفعال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو أن تتغاضى عنها.

المكسيك

٩١- يرحب الفريق العامل بموافقة مجلس الشيوخ مؤخراً على قانون عام بشأن الاختفاء القسري. ويحث الفريق الحكومة على مضاعفة جهودها الرامية إلى وضع هذه الموافقة في شكلها النهائي في أقرب وقت ممكن، بينما يلاحظ في الوقت نفسه وجود بعض الثغرات في مشروع القانون، بما في ذلك فيما يتصل بالنظام المقترح للتفتيش.

ميانمار

٩٢- يساور الفريق العامل القلق إزاء التقارير المتسقة والموثوق بها عن الانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان في ولاية راخين، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري. ويؤكد الفريق العامل على أنه، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، لا يجوز لأي دولة أن تمارس حالات الاختفاء القسري أو تسمح بها أو تتغاضى عنها وأنه، وفقاً للمادة ٧ من الإعلان، لا يجوز التذرع بأي ظروف، مهما كانت، لتبرير عمليات الاختفاء القسري.

٩٣- وفي هذا الصدد، يلاحظ الفريق العامل بقلق الادعاء العام الذي أُحيل في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، فيما يتصل بادعاءات الاختفاء القسري في أعقاب العمليات الأمنية في شمالي ولاية راخين (انظر الوثيقة A/HRC/WGEID/112/1، الفقرتان ٧٢ و٧٣ والمرفق الثاني)، ويطلب أن تقدم الحكومة رداً عما قريب.

نيبال

٩٤- يشعر الفريق العامل بالسرور لأن يعلم بما حدث، في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، من تجديد ولاية لجنة الحقيقة والمصالحة ولجنة التحقيق في حالات الأشخاص المختفين قسرياً. غير أنه يأسف لأن التمديد هو لمدة سنة إضافية واحدة فقط. ويدعو الفريق العامل حكومة نيبال إلى تمديد هاتين الولايتين لفترة أطول من أجل ضمان تحقيق الفعالية لهما في التخطيط لعملهما وفي أدائهما لهذا العمل ومن أجل ضمان تحقيق تقدم كبير بشأن الجوانب الحاسمة من ولايتهما، مثل مبادرات الإفصاح عن الحقيقة، ودراسة طبيعة وأنماط الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري، وتحديد هوية الجناة وتقديم توصيات بشأن دفع تعويضات إلى الضحايا وبشأن الإصلاح المؤسسي.

٩٥- ويدرك الفريق العامل أيضاً أن لجنة التحقيق في حالات الأشخاص المختفين قسرياً قد أعدت في عام ٢٠١٥ مشروع قانون يجرّم الاختفاء القسري. غير أن هذا التشريع لم يُعرض على البرلمان بعد. ويحث الفريق العامل حكومة نيبال على التعجيل بعملية صياغة مشروع القانون الذي يجرّم حالات الاختفاء القسري، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الضحايا ومنظمات المجتمع المدني، وعلى اعتماد مثل هذه التشريعات على وجه السرعة. ويذكّر الفريق بأنه، وفقاً للمادة ٤(١) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ينبغي معاملة جميع أفعال الاختفاء القسري على أنها جرائم بموجب القانون الجنائي يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تأخذ في الحسبان خطورتها الشديدة وبأن المادة ١٨(١) تنص على أن الأشخاص الذين ارتكبوا أو ادّعى أنهم ارتكبوا حالات الاختفاء القسري ينبغي ألا يستفيدوا من أي قانون عفو خاص أو من أي إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية.

٩٦- وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، كرر الفريق العامل طلبه لزيارة هذا البلد، الذي كان قد قُدم في البداية في عام ٢٠٠٦. ولم يرد حتى الآن من الحكومة أي رد على رسالة الفريق العامل؛ ويأمل الفريق العامل أن يتلقى رداً إيجابياً عما قريب.

باكستان

٩٧- يُعرب الفريق العامل عن قلقه لأنه قد أحال إلى الحكومة، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، ١١٩ حالة جديدة في إطار إجراءات العاجل (انظر الوثيقة A/HRC/WGEID/110/1، الفقرات ٨٢-٩٤؛ والوثيقة A/HRC/WGEID/111/1، الفقرة ٩٩؛ والوثيقة A/HRC/WGEID/112/1، الفقرة ٧٦). ويعرب الفريق العامل عن شكره للحكومة على رديها المؤرخين ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ و١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧ اللذين قدما معلومات عن عدد كبير من الحالات ويدلّان على التزام الحكومة بالعمل معه. بيد أنه يؤكد مجدداً على أهمية احترام الأحكام التالية من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

(أ) "لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو تتغاضى عنها" (المادة ٢(١))؛

(ب) لا يجوز التذرع بأي ظروف مهما كانت لتبرير أعمال الاختفاء القسري (المادة ٧)؛

(ج) أن توضع فوراً معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم ومكان أو أماكن احتجازهم، بما في ذلك عمليات نقلهم، في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات (المادة ١٠(٢)).

٩٨- ويُشجّع الفريق العامل الحكومة على أن تنفذ التوصيات الواردة في تقرير متابعة تنفيذ التوصيات التي قدمها بعد زيارته إلى باكستان في عام ٢٠١٢ (انظر الوثيقة A/HRC/33/51/Add.4). كما يكرر الفريق طلبه إجراء زيارة متابعة (انظر الوثيقة A/HRC/33/51/Add.7، الفقرة ٣٨).

الفلبين

٩٩- يساور الفريق العامل القلق إزاء الحالة في الفلبين، ولا سيما فيما يتصل بالعدد المرتفع المدّعى لحالات القتل خارج نطاق القضاء التي نُفذت في سياق "الحرب على المخدرات"، وهو ما قد يمكّن من حدوث حالات اختفاء قسري. ويؤكد الفريق العامل على أنه، وفقاً لما تنص عليه المادة ٧ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، لا يجوز اتخاذ أي ظروف، مهما كانت، ذريعة لتبرير أفعال الاختفاء القسري.

١٠٠- وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة هذا البلد. ولم يرد أي رد من الحكومة حتى الآن، على الرغم من الرسائل التذكيرية التي أرسلت في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، و ١٨ آب/أغسطس ٢٠١١، و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ويأمل الفريق العامل أن يتلقى رداً إيجابياً عما قريب.

الاتحاد الروسي

١٠١- فيما يتعلق بالادعاء العام والحالات التي أُحيلت في الآونة الأخيرة (انظر الوثيقة A/HRC/WGEID/110/1، الفقرتان ٤ و ١٠٩، والوثيقة A/HRC/WGEID/111، الفقرة ١٠٩، والوثيقة A/HRC/WGEID/112، الفقرة ٨٣)، يأمل الفريق العامل في أن يتلقى رداً جوهرياً عما قريب.

١٠٢- وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة هذا البلد. ولم يتلق الفريق بعد رداً إيجابياً بالرغم من الرسائل التذكيرية التي أرسلت في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، و ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، و ١٨ آب/أغسطس ٢٠١١، و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، و ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ويأمل الفريق العامل أن يتلقى رداً إيجابياً عما قريب.

إسبانيا

١٠٣- أعد الفريق العامل تقرير متابعة عن تنفيذ التوصيات المقدمّة منه عقب زيارته إلى إسبانيا (الوثيقة A/HRC/27/49/Add.1). ويعرب الفريق العامل عن شكره لحكومة إسبانيا على تعاونها معه في إعداد تقرير المتابعة. ويأمل الفريق العامل في أن تتخذ التوصيات الواردة في التقرير على النحو الواجب.

سري لانكا

١٠٤- يأسف الفريق العامل لعدم إحراز تقدم في إنشاء مكتب الأشخاص المفقودين وفي تأديته لمهامه بشكل فعال، وهو يحث الحكومة على أن تأخذ في الحسبان تماماً التوصيات المقدمة بعد الزيارة التي قام بها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ فيما يتعلق بهذا المكتب (انظر الوثيقة A/HRC/33/51/Add.2، الفقرتان ٧٩ و ٨٠).

الجمهورية العربية السورية

١٠٥- لا يزال الفريق العامل يشعر ببالغ القلق إزاء الحالة في الجمهورية العربية السورية، والتي قد تُسهّل حدوث حالات اختفاء قسري. ويكرر الفريق العامل الإشارة إلى المادة ٧ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي تنص على أنه لا يجوز اتخاذ أي ظروف، مهما كانت، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري.

١٠٦- ويؤكد الفريق العامل مجدداً نداءه إلى مجلس الأمن بأن ينظر في إحالة الوضع في الجمهورية العربية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية (انظر الوثيقة A/HRC/27/49، الفقرة ٩٩، والوثيقة A/HRC/33/51، الفقرة ١٠٣).

١٠٧- وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة هذا البلد. ولم يرد أي رد من الحكومة حتى الآن، على الرغم من الرسائل التذكيرية التي أرسلت في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ويأمل الفريق العامل أن يتلقى رداً إيجابياً عما قريب.

تايلند

١٠٨- في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة هذا البلد. ولم يرد أي رد من الحكومة حتى الآن، على الرغم من الرسائل التذكيرية التي أرسلت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، و ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ويأمل الفريق العامل أن يتلقى رداً إيجابياً عما قريب.

تركيا

١٠٩- يكرر الفريق العامل التوصية المقدمّة بعد الزيارات التي قام بها في آذار/مارس ٢٠١٦، ولا سيما أن تعتمد تركيا حالياً سياسة شاملة لمعالجة حالات الاختفاء، تشمل إنشاء آلية خارج نطاق القضاء مكرسة خصيصاً للبحث عن الأشخاص الذين اختفوا، وكفالة القيام على نحو سليم بالحفاظ على أماكن الدفن القائمة وبإجراء تحقيقات بشأنها (انظر الوثيقة A/HRC/33/51/Add.1، الفقرتان ٧١ و ٧٢).

الإمارات العربية المتحدة

١١٠- في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة هذا البلد. ولم يرد أي رد من الحكومة حتى الآن، على الرغم من الرسائل التذكيرية التي أرسلت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ويأمل الفريق العامل أن يتلقى رداً إيجابياً عما قريب.

اليمن

١١١- لا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء الحالة في اليمن، التي قد تُسهّل حدوث حالات اختفاء قسري (انظر الوثيقة A/HRC/33/51). ويؤكد الفريق العامل مجدداً حكم المادة ٧ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي تنص على عدم جواز التذرع بأي ظروف، مهما كانت، لتبرير أفعال الاختفاء القسري.

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

١١٢- يساور الفريق العامل بالغ القلق من أن عدد حالات الاختفاء القسري لا يزال مرتفعاً بشكل غير مقبول في جميع أنحاء العالم. والدليل على هذا الواقع المخزن هو أن الفريق قد أحال إلى ٣٦ دولة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ١٠٩٤ حالة اختفاء قسري مبلّغ عنها حديثاً. وقد استخدم الفريق العامل ترتيبات الإجراء العاجل في ٢٦٠ حالة منها ادّعي أنها وقعت خلال الأشهر الثلاثة السابقة لتلقيه الإبلاغ المتعلق بها.

١١٣- وعلى الرغم من وجود هذا العدد الكبير من الحالات، لا يزال نقص الإبلاغ مشكلة رئيسية. فينبغي تقديم المزيد من المساعدة إلى أفراد الأسر وأعضاء المجتمع المدني كي يتمكنوا من إبلاغ الفريق العامل بالحالات، والأهم من ذلك، كي يتمكنوا من مواصلة العمل على معالجة المسائل المتعلقة بالاختفاء القسري.

١١٤- ولا يستطيع الفريق العامل الوفاء بولايته دون التعاون من جانب الدول، وخاصة في مجال تقديم المعلومات إلى الأسر عن مصير الأشخاص المختفين أو أماكن وجودهم. وفي هذا الصدد، يرحب الفريق العامل بأن عدداً كبيراً من الدول تواصل التعاون معه عن طريق تقديم ردود منتظمة وموضوعية. وأجرت دول أخرى تحسناً كبيراً في جودة ردودها عن طريق إدراج معلومات أكثر تفصيلاً وصلته بالموضوع. وفي الوقت نفسه، لا يزال القلق يساور الفريق العامل من أن كثيراً من الدول لم ترد عليه قط أو قدمت ردوداً لا تحتوي على أية معلومات ذات صلة أو ردوداً ذات طابع رسمي و/أو إجرائي فقط، رافضةً بحكم الأمر الواقع التعاون معه. ويحثّ الفريق العامل جميع الدول على الوفاء بالتزاماتها المتعهد بها بموجب الإعلان وعلى تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيق على النحو المناسب في حالات الاختفاء القسري وبالتعاون مع الفريق العامل.

١١٥- وقد ظل الفريق العامل، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، يلاحظ استمرار وجود نمط من حالات الاختفاء القسري "القصيرة الأجل" في عدد من البلدان. ويعرب الفريق العامل عن بالغ قلقه إزاء هذه الظاهرة. وهو يشدد على أن الاختفاء القسري غير مقبول، مهما كانت مدته قصيرة، وأنه ينبغي أن تتاح على وجه السرعة لأفراد أسرة أي شخص محروم من حريته معلومات دقيقة عن احتجاز هذا الشخص وعن مكان احتجازه.

١١٦- ويساور الفريق العامل القلق بشأن الوضع القائم في عدد من البلدان، على النحو المبين في هذا التقرير. وهو يؤكد مجدداً حكم المادة ٧ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي تنص على أنه لا يجوز التذرع بأي ظروف، مهما كانت، سواء كانت التهديد بالحرب أو وجود حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، لتبرير عمليات الاختفاء القسري.

١١٧- ولا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء تزايد حالات الاختطاف التي تحدث على أيدي أطراف فاعلة من غير الدول، والتي قد تعادل أفعال الاختفاء القسري. وقد عقد الفريق العامل في شباط/فبراير ٢٠١٦ اجتماع خبراء لمناقشة هذه المسألة وسيواصل بحث ما إذا كانت هذه الحالات تدخل ضمن نطاق ولايته، وإذا كانت كذلك فما هي الإجراءات التي ينبغي اتخاذها. ويهيب الفريق العامل بجميع أصحاب المصلحة المعنيين اتخاذ التدابير المناسبة بشأن هذه المسألة وتقديم المعلومات عنها إلى الفريق العامل وإطلاعه على آرائهم بشأنها.

١١٨- ولا يزال الفريق العامل يلاحظ وجود نمط من أفعال التهديد والترهيب والانتقام التي تستهدف ضحايا الاختفاء القسري، بمن فيهم أفراد أسرهم والشهود والمدافعون عن حقوق الإنسان العاملون بشأن هذه الحالات. ويهيب الفريق العامل بالدول أن تتخذ تدابير محددة لمنع هذه الأفعال وحماية من يعملون بشأن حالات الاختفاء القسري ولمعاينة الجناة، وذلك وفقاً للمادة ١٣(١) و(٣) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وفي هذا الصدد، يرحب الفريق العامل بقيام الأمين العام، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بتعيين الرئيس الجديد لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في نيويورك برتبة أمين عام مساعد. وسيقوم هذا المسؤول الرفيع المستوى بقيادة الجهود المبذولة داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي لأفعال الترهب والانتقام الموجهة ضد من يتعاونون مع المنظمة بشأن حقوق الإنسان.

١١٩- وتشكل الزيارات القطرية جزءاً لا يتجزأ من ولاية الفريق العامل. وتتيح الزيارات للفريق الفرصة لتسليط الضوء على ممارسات البلدان في التصدي لحالات الاختفاء القسري، وللمساعدة الدول على الحد من العقوبات التي تعوق تنفيذ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ولضمان الاتصال المباشر بأفراد أسر الضحايا. ويعرب الفريق العامل عن شكره لحكومات طاجيكستان والسودان وغامبيا على الدعوات التي وجهتها إليه خلال الفترة المشمولة بالتقرير. كما يُنوه الفريق بالدعم المقدم من حكومة ألبانيا أثناء الزيارة التي قام بها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، طلب الفريق العامل أيضاً القيام بزيارات إلى تركمانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وبالإضافة إلى هذه الطلبات الجديدة، كرر الفريق العامل طلباته الموجهة في الماضي لزيارة البلدان التالية، لكنه لم يتلق رداً إيجابياً بعد: الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوزبكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبوروندي، وبيلاروس، وتايلند، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وزمبابوي، والصين، والفلبين، وكينيا، ولبنان، ومصر، ونيبال، ونيكاراغوا، والهند. ووجهت بلدان أخرى دعوات إلى الفريق العامل و/أو أكدت الدعوات التي وجهتها إليه، ولكن لم يجر الاتفاق على تواريخ محددة لزيارتها، مثل إيران (جمهورية - الإسلامية)، والجزائر. أما زيارة كل من ليبيا وجنوب السودان، التي قبلها البلدان المعنيان، فلم تجر حتى الآن، وذلك في المقام الأول لأسباب أمنية. ولذلك، يهيب الفريق العامل بجميع الدول التي لم تبت بعد في طلبات الزيارة أن تُجيبه إيجابياً في ضوء قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٢١، ويهيب بالدول التي وافقت على طلبات الزيارة أن ترد عليه في أقرب وقت ممكن بذكر تواريخ محددة للزيارات.

١٢٠- ويكرر الفريق العامل دعوته السابقة بإعطائه دوراً في متابعة النتائج التي خلصت إليها لجان التحقيق وهيئات تقصي الحقائق أو التحقيق الأخرى التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان من حيث صلتها بالاختفاء القسري (انظر الوثيقة A/HRC/33/Add.51، الفقرة ١١٩).

١٢١- ويواصل الفريق العامل اتباع الممارسة المتمثلة في عقد دورة كل عام خارج جنيف لأغراض منها تيسير التفاعل مع أقارب الأشخاص المختفين والتوعية بولايتيه وأنشطته على الصعيدين المحلي والإقليمي. ويعرب الفريق عن تقديره للدعوة التي تلقاها من حكومة بلجيكا لاستضافة دورة في بروكسل في عام ٢٠١٨. ويدعو الفريق العامل البلدان الأخرى إلى أن تقتدي بهذه الأمثلة الطيبة.

١٢٢- ويكرر الفريق العامل مناشدته الدول التي لم توقع و/أو لم تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وأن تقبل باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في تلقي البلاغات الفردية، بموجب المادة ٣١، وشكاوى الدول بموجب المادة ٣٢ من الاتفاقية.

Annex I

Country visit requests and invitations extended

Invitations extended to the WGEID

<i>Country</i>	<i>Date</i>
Albania	5 to 12 December 2016
Algeria ¹	tbd
Ecuador	tbd
Gambia (The)	12 to 19 June 2017
Iran (Islamic Republic of) ²	tbd
Kyrgyzstan	tbd
Libya	tbd, postponed
South Sudan	Last quarter of 2016 (did not take place)
Sudan	20 to 29 November 2017
Tajikistan	tbd

Visits requested by the WGEID

<i>Country</i>	<i>Request sent</i>	<i>Last reminder sent</i>
Bahrain	27 October 2014	18 November 2016
Bangladesh	12 March 2013	18 November 2016
Belarus	30 June 2011	18 November 2016
Burundi	27 May 2009	18 November 2016
China	19 February 2013	18 November 2016
Democratic People's Republic of Korea	22 May 2015	18 November 2016
Democratic Republic of Congo	17 May 2017	-
Egypt	30 June 2011	18 November 2016
India	16 August 2010	18 November 2016
Indonesia	12 December 2006	18 November 2016
Kenya	19 February 2013	18 November 2016
Lebanon	27 November 2015	18 November 2016
Nepal	12 May 2006	18 November 2016
Nicaragua	23 May 2006	18 November 2016

¹ Please refer to paras. 28 and 64 of the current document.

² Please refer to paras. 28 and 87 of the current document.

<i>Country</i>	<i>Request sent</i>	<i>Last reminder sent</i>
Philippines	3 April 2008	18 November 2016
Russian Federation	2 November 2006	18 November 2016
Rwanda	27 October 2014	18 November 2016
South Africa	28 October 2014	18 November 2016
South Sudan	29 August 2011	22 April 2016
Syrian Arab Republic	19 September 2011	18 November 2016
Thailand	30 June 2011	18 November 2016
Turkmenistan	18 November 2016	-
The former Yugoslav Republic of Macedonia	27 October 2014	27 November 2015
Ukraine	22 April 2016	18 November 2016
United Arab Emirates	13 September 2013	18 November 2016
Uzbekistan	30 June 2011	18 November 2016
Zimbabwe	20 July 2009	18 November 2016

Annex II

Statistical summary: cases of enforced or involuntary disappearance reported to the Working Group between 1980 and 2017, and general allegations transmitted

States/entities	Outstanding cases		Total		Cases clarified by:		Status of person at date of clarification			Discontinued cases	Closed cases	General Allegation	
	Cases	Female	Cases	Female	Government	Sources	At liberty	In detention	Dead			GA sent	Response
Afghanistan	3		3										
Albania	1		1										
Algeria	3 179	20	3 208	21	9	20	11	10	8			Yes (2013)	Yes
Angola	2		12	1	7				7	3			
Argentina ¹	3 241	728	3 444	775	125	78	39	5	159				
Bahrain	4		17		2	11	2	11				Yes (2014)	Yes
Bangladesh	49	1	52	2	1	2	3					Yes (2011, 2016, 2017)	No
Belarus	3		3										
Bhutan ²	0		0										
Bolivia (Plurinational State of)	28	3	48	3	19	1	19		1				
Bosnia and Herzegovina												Yes (2009, 2011, 2014)	Yes
Brazil	13		63	4	46	4	1		49				
Bulgaria			3		3				3				

¹ The Working Group decided at its 110th session to transfer three cases from Argentina to Uruguay.

² The Working Group decided at its 111th session to transfer five cases from Bhutan to India.

States/entities	Outstanding cases		Total		Cases clarified by:		Status of person at date of clarification			Discontinued cases	Closed cases	General Allegation	
	Cases	Female	Cases	Female	Government	Sources	At liberty	In detention	Dead			GA sent	Response
Burkina Faso			3		3					3			
Burundi	58	1	59	1		1	1						
Cambodia	1		3								2		
Cameroon	14		19			5	4	1				Yes (2016)	No
Central African Republic	3		3									Yes (2013)	No
Chad	23		34		3	8	9	1	1				
Chile	785	63	908	65	100	23	2		121				
China	43	23	139	21	78	18	59	35	2			Yes (2010, 2011)	Yes
Colombia	973	96	1 260	126	219	68	160	24	103			Yes (2012, 2013, 2015, 2016)	Yes
Congo	89	3	91	3							2		
Cuba			1		1			1					
Czech Republic												Yes (2009)	Yes
Democratic People's Republic of Korea	167	42	167	42								Yes (2012)	No
Democratic Republic of the Congo	48	11	57	11	6	3	9					Yes (2015)	Yes
Denmark			1				1	1				Yes (2009)	No
Dominican Republic	2		5		2		2				1		

States/entities	Outstanding cases		Total		Cases clarified by:		Status of person at date of clarification			Discontinued cases	Closed cases	General Allegation	
	Cases	Female	Cases	Female	Government	Sources	At liberty	In detention	Dead			GA sent	Response
Ecuador	5		27	2	18	4	12	4	6				
Egypt	258	1	431	3	90	83	51	121	1			Yes (2011, 2016)	Yes
El Salvador	2 282	296	2 673	333	318	73	196	175	20			Yes (2015)	No
Equatorial Guinea	8		8										
Eritrea	62	4	62	4								Yes (2012, 2017)	No
Ethiopia	113	1	120	2	3	4	2	5					
France	1		1										
Gambia	4	2	12	2		8	8						
Georgia			1		1				1				
Greece	1		3							2			
Guatemala	2 897	372	3 154	390	177	80	187	6	64			Yes (2011, 2013)	Yes
Guinea	37	2	44	2		7			7				
Guyana	1		1										
Haiti	38	1	48	1	9	1	1	4	5				
Honduras	130	21	210	34	37	43	54	8	18				
India ³	368	11	448	13	68	12	51	7	22			Yes (2009, 2011, 2013)	No

³ The Working Group decided at its 111th session to transfer five cases from Bhutan to India.

States/entities	Outstanding cases		Total		Cases clarified by:		Status of person at date of clarification			Discontinued cases	Closed cases	General Allegation	
	Cases	Female	Cases	Female	Government	Sources	At liberty	In detention	Dead			GA sent	Response
Indonesia	163	3	167	3	3	1	3	1				Yes (2011, 2013, 2017)	No
Iran (Islamic Republic of)	528	102	547	103	14	5	8	2	9			Yes (2017)	No
Iraq	16 416	2 300	16 563	2 317	117	30	122	16	9				
Ireland												Yes (2009)	No
Israel	2		3			1			1				
Japan			4	3									
Jordan	3		5			2	1	1					
Kazakhstan			2			2		2					
Kenya	77		77									Yes (2011, 2014, 2016, 2017)	No
Kuwait	1		2			1		1					
Lao PDR	2	2	11	2		8		7	1	1			
Lebanon	313	19	322	19	2	7	8	1					
Libya	33	1	42	1		9	6	2	1			Yes (2014)	No
Lithuania												Yes (2012)	Yes
Malaysia	1		3			1		1		1			
Maldives	1		1										
Mauritania	4		4										
Mexico	377	33	560	43	134	33	80	18	69	16		Yes (2013, 2014, 2017/2)	No

States/entities	Outstanding cases		Total		Cases clarified by:		Status of person at date of clarification			Discontinued cases	Closed cases	General Allegation	
	Cases	Female	Cases	Female	Government	Sources	At liberty	In detention	Dead			GA sent	Response
Montenegro			16	1	1			1		14	1		
Morocco	140	9	374	31	160	53	141	16	56	21		Yes (2013)	Yes
Mozambique	3		3										
Myanmar	2	1	9	6	7		5	2				Yes (2017)	No
Namibia	2		3			1	1						
Nepal	470	57	684	73	135	79	153	60	1			Yes (2014)	No
Nicaragua	103	2	234	4	112	19	45	11	75				
Nigeria			7		6	1	7						
Oman	1		2			1	1						
Pakistan	723	2	842	2	57	62	58	43	19			Yes (2015)	Yes
Paraguay	0		23		20		19		1	3		Yes (2014)	Yes
Peru	2 365	236	3 006	311	253	388	450	85	106				
Philippines	625	74	786	94	126	35	112	19	30			Yes (2009, 2012)	No
Romania			1		1		1						
Republic of Korea	3		3										
Russian Federation	808	38	820	40	2	10	12					Yes (2016)	Yes
Rwanda	23	2	26	2		2	1	1		1			
Saudi Arabia	5		15		4	4	3	4	1	2			
Serbia	0		1		1		1						
Seychelles	3		3										
Somalia	1		1										
South Africa	1	1	12	2	3	2	1	1	3	6			

States/entities	Outstanding cases		Total		Cases clarified by:		Status of person at date of clarification			Discontinued cases	Closed cases	General Allegation	
	Cases	Female	Cases	Female	Government	Sources	At liberty	In detention	Dead			GA sent	Response
South Sudan	2		2										
Spain	7		9		2					2		Yes (2014)	Yes
Sri Lanka	5 859	121	12 450	191	6 551	40	118	27	6 446			Yes (2011, 2014)	Yes
Sudan	174	5	388	37	205	9	212	2					
Switzerland			1		1			1					
Syrian Arab Republic	218	11	275	12	15	42	30	21	6			Yes (2011/2)	Yes
Tajikistan	3		10		5	2	1		6				
Thailand	82	8	86	8	2		1	1		2		Yes	No
The former Yugoslav Republic of Macedonia												Yes (2009)	No
Timor-Leste	428	28	504	36	58	18	51	23	2				
Togo	10	2	11	2		1	1						
Tunisia	12		29	1	12	5	2	15					
Turkey ⁴	94	3	222	12	76	51	73	25	29	1			
Turkmenistan	4		6		2			2					
Uganda	15	2	22	4	2	5	2	5					
Ukraine	5		8		2	1	2		1				
United Arab Emirates	5	1	43	5	8	30	10	28					
United Republic of Tanzania			2		2			2					
United States of America	4		5		1		1						

⁴ The Working Group determined during its 111th session that one case was a duplicate and subsequently expunged it from the records.

States/entities	Outstanding cases		Total		Cases clarified by:		Status of person at date of clarification			Discontinued cases	Closed cases	General Allegation	
	Cases	Female	Cases	Female	Government	Sources	At liberty	In detention	Dead			GA sent	Response
Uruguay ⁵	20	2	34	7	13	1	5	4	5			Yes (2013, 2015)	Yes
Uzbekistan	7		20		12	1	2	11					
Venezuela (Bolivarian Republic of)	16	2	20	3	4		1		3				
Viet Nam	1		2		1			1					
Yemen	12		170		135	9	66	5	73	14			
Zambia			1	1		1		1					
Zimbabwe	5	1	7	1	1	1	1		1			Yes (2009)	No
State of Palestine	4	1	5	1		1	1						

⁵ The Working Group decided at its 110th session to transfer three cases from Argentina to Uruguay.

Annex III

Graphs showing the number of cases of enforced disappearances per year and per country according to the cases transmitted by the Working Group during the period 1980-17 May 2017 (only for countries with more than 100 cases transmitted)































